

صحيح مسلم

33 - (1680) وحديثي محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال .

يجرها نسعة عنقه وفي به فانطلق منه المقتول ولي فأقاد رجلا قتل برجل A □ رسول أتى Y فلما أدبر قال رسول A □ (القاتل والمقتول في المنار) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول A □ فخلى عنه .

قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حديثي ابن أشوع أن النبي A إنما سألته أن يعفو عنه فأبى .

[ش (فأقاد ولي المقتول منه) أي حكم A بإجراء القود وهو القصاص وممكنه منه .

(القاتل والمقتول في النار) ليس المراد به في هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقته بأمر النبي A بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصية ونو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض]